



## **قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني**

رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

پتشکیل لجنة تحقيق بشأن انتشار الإصابة بفيروس كورونا

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
  - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
  - وعلى القانون رقم (106)، لسنة 1973م إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (12)، لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4)، لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12)، لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (206)، لسنة 2020م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209)، لسنة 2020م، باعلان حالة الطوارى.
  - وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قزو

(١) مادہ

يموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة تحقيق على النحو الآتي:

١. عميد/ خالد التجاني مازن وكيل وزارة الداخلية رئيسا.
  ٢. مندوب عن جهاز المخابرات الليبية لاتقل رتبته عن عميد عضوا.
  ٣. مندوب عن جهاز الأمن الداخلي لاتقل رتبته عن عميد عضوا.

مادہ (۲)

تولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة التحقيق في الأسباب والظروف والملابسات التي أدت إلى انتشار الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد عن طريق العائدين من الخارج وتحديد المسؤولين عن ذلك، والكشف عن أوجه الخلل والقصور في برنامج إعادة المواطنين العالقين بالخارج واقتراح المعالجات اللازمة في هذا البرنامج.

(3) مادة

لتلزم اللجنة بتقديم تقرير بنتائج التحقيق للعرض على السيد / رئيس المجلس الرئاسي خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

(4) مادہ

للجنة في سبيل أنجاز مهامها الاستعانت بمن ترى لزوم الاستعانت به.

(5) مادہ

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

